

2067

10 أكتوبر 2013

## من وزير المالية إلى

**الموضوع :** حول النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة لخدمات منجزة من قبل وكالة بتونس لفائدة أشخاص مقيمين بتونس .

**المرجع :** مكتوبكم بتاريخ 02 سبتمبر 2013.

وبعد،

تضمّن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب معرفة النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة للخدمات المنجزة من قبل وكالات مستقرة بتونس و المتعلقة بالإقامة بالخارج (حجز غرف، خدمات إحاطة، نزهة و رحلات...) لفائدة أشخاص مستقرين أو مقيمين بتونس، مبيّنين أنّ فوترة هذه الخدمات تتمّ ضمن فاتورة خاصة أو بصفة مستقلة ضمن الفاتورة المتضمنة لخدمات ترويج تذاكر النقل الجوي الدولي.

وجوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

لا تخضع للأداء على القيمة المضافة العمولة الراجعة لوكالات بعنوان عمليات حجز الغرف في النزل و خدمات الإحاطة و النزهة و الرحلات بالخارج، باعتبارها تتعلق بخدمات منجزة ومستغلة بالخارج.

و تبقى العمولة بعنوان بيع تذاكر نقل الأشخاص خاضعة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% على أساس قاعدة تحتسب حسب الطريقة المعتمدة من قبل شركات النقل الجوي الدولي لتأجير ترويج عمليات بيع تذاكر النقل الجوي الدولي للأشخاص وذلك كما تمّ بيانه بالمذكرة العامة عدد 21 لسنة 2008.

هذا وفي صورة فوترة كلّ الخدمات بصفة جمالية، فإنّ المبالغ المفوترة تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% وذلك وفقا لأحكام الفصول 1 و 3 و 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

مع العلم أنّ العملة التي تتقاضاها وكالات الأسفار بعنوان عمليات حجز الغرف بالنزل بتونس والتنقل والأكل وغيرها تبقى خاضعة في كل الحالات للأداء على القيمة المضافة بصرف النظر عن صفة الحريف أجنبيا كان أو تونسيا.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

و ربيع الجهاني

الإهداء: هيبية جراد اللواتي